



اَجْمُوْرِيَّةُ الْلَّبَّانِيَّةُ
المَصْلَحَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِنَهْرِ الْلَّيْتَانِي

رَئِيسُ مَجْلِسِ الْادْرَأَةِ، الْمُدِيرُ الْعَامُ

الصادر: ٢٠٢٤/٣/٢٥
التاريخ:

عاجل جداً

مع طلب اتخاذ إشارة فورية وعاجلة بلزم المدعى عليه بإزالة كافة النفايات والزجاج من استملاك المصلحة لتلقي أي حرائق محتملة بفعل انعكاس الحرارة والشمس على الزجاج مما سيؤدي إلى احتراق مئات الهكتارات من الأراضي الحرجية.

جانب النيابة العامة المالية الموقرة

شكوى مقدمة من

المدعى: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

مثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام

الدكتور سامي علوية

المدعى عليه:

- نبيل غانم ابو زيد صاحب مؤسسة Techna للألومنيوم والزجاج.

رقم السجل 15 مليخ - هاتف رقم 03-498936 مقيم في بلدة روم.

موضوع الشكوى: رمي النفايات الصلبة بما فيها كميات كبيرة من الزجاج في اراض حرجية تابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في منطقة روم العقارية مما قد يتسبب بحرائق بسبب انعكاس اشعة الشمس والحرارة على الزجاج وبالتالي احتراق مئات الهكتارات من الأراضي الحرجية.

مواد وقوانين الادعاء: جرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وجرم المادة 58 و 59 من القانون رقم 2002/444، والمادة 737 و 738 من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عنها في القانون رقم 80 الصادر في 10 تشرين الاول سنة 2018 (الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة) واللومجيات المفروضة بموجبه.



بناعة غناجة وسرسق، بشاره الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ١٢٣٧٣٢ - لبنان،

هاتف: ٦٦٢ ١١٢-٦ (٩٦١) فاكس: ٦٦٠ ٤٧٦ (٩٦١) البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

المرفقات: تقرير فني يوثق التعديات المترتبة على الأموال العمومية المحددة في القرار رقم 144/س صادر في 10 حزيران سنة 1925 الأموال العمومية.

بتاريخ 2020/9/7 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تم رصد تعديات في منطقة روم العقارية، حيث رصدت الفرق الفنية قيام شاحنة بيك آب بإلقاء النفايات الصلبة بما فيها كميات كبيرة من الزجاج في الحرج الصنوبرى القائم على العقارات رقم 602-605-606-608 في منطقة روم العقارية والتابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

هذا وتبين ان الشاحنة البيك آب وهي من نوع تويوتا-DYNA ذات الرقم 266234 م تعود لمؤسسة Techna للألومنيوم والزجاج والتي يملكها نبيل غانم ابو زيد (15/مليخ، رقم الهاتف 498936-).

ان إلقاء النفايات الصلبة بطريقة عشوائية في اراض تابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بالإضافة الى انه يعبر مخالفه قانونية وتعدياً بيئياً، فإنه وفي هذه الفترة من السنة يشكل خطراً جماً ما تحمله هذه الفترة من ارتفاع نسبة خطر حدوث حرائق الغابات مما يهدد الثروة الحرجية والتنوع الحيوى والمنازل والممتلكات.

ولما كان القانون الصادر في 14 آب سنة 1954 انشاء مصلحة خاصة تدعى "المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" قد نص في مادته الاولى على انه:

أنشئت مصلحة خاصة تدعى «المصلحة الوطنية لنهر الليطاني» غايتها:

أولاً - تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبناني وفقاً للدروس التي قامت بها دوائر الحكومة بمعاونةبعثة الفنية الاميركية.

ثانياً - إنشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان.

ثالثاً - إنشاء محطات تحويل وخطوط توزيع من جميع المناطق اللبنانية.

أضيفت الفقرة التالية الى المادة الاولى بوجوب المادة الاولى من قانون 30/12/1955:


رابعاً - استثمار مختلف أقسام المشروع من الوجهتين الفنية والمالية.

تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الري في المنطقة المحدد نطاقها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

ونص في مادته الثانية على انه:

"تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالى. فلا تخضع لأحكام قوانين الحاسبة العامة وديوان الحاسبة وأنظمة موظفي الدولة إلا ضمن الشروط المبينة في هذا القانون".

ولما كانت اموال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني هي من الاموال العامة، وفقاً لنص المادة 2 من قانون الحاسبة العمومية التي تنص على انه:



"الاموال العمومية هي اموال الدولة، والبلديات، والمؤسسات العامة التابعة للدولة او البلديات، واموال سائر الاشخاص المعنوبين ذوي الصفة العمومية".

ولما كان القرار رقم 144/س الصادر في 10 حزيران سنة 1925 "الأملاك العمومية" حدد الأملاك العمومية وفقاً لما يلي:

تشتمل الأملاك العمومية على الاخص على الأملالك المذكورة أدناه بدون أن يمنع ذلك تطبيق المادة الثالثة من هذا القرار:

.....

- مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلاكتها قبل فيضانها.

- المياه الجارية تحت الأرض والينابيع من أي نوع كانت.

- كامل ضفاف مجاري المياه أي القطعة من الأرض الكائنة على طول مجاريها والتيتمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها.

- البحريات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بوجب مستوى أعلى ما تصل إليه المياه قبل فيضانها ويضاف إليها على كل ضفة للمرور قدرها عشرة أمتار عرضاً ابتداء من هذه الحدود.

- الشلالات الصالحة لتوليد قوة محركة.

ولما كانت املاك المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تتدرج ضمن "الأملاك العمومية"، الواردية في القرار رقم 144/س الصادر في 10 حزيران سنة 1925،

ولما كانت المادة الأولى من القرار رقم 144/س قد نصت على ان الأملالك العمومية لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن،

ولما كانت المادة 23 من القرار نفسه قد فرضت ملاحقة المخالفات للأنظمة المتعلقة بنظام ملك الدولة العام وبالمحافظة عليه وباستعماله، بغرامات ادارية وعقوبات جزائية مع حفظ حق الادارة بالطالبة بالتعويض عن الضرر وبخدم الاشغال المقاومة بصورة غير مشروعة على الأملالك العامة أو مناطق الارتفاعات، عفواً ودون حاجة لاي معاملة، وفرضت حجز المواد والمعدات والآليات من جميع الانواع التي استعملها المخالف لارتكاب المخالفة؛ واجازت مصادرها بقرار من المحكمة لمصلحة الخزينة، اما بناء على طلب السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة واما بناء على طلب النيابة العامة،

ولما كانت الاعمال المذكورة في باب الواقعات التي قام بارتكابها المدعى عليه تشكل جرائم يعاقب عليها القانون لا سيما:

المادة 737 من قانون العقوبات التي تنص على انه:

" من لا يحمل سند رسميا بالملكية أو بالتصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة.

تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 في كل من الحالتين التاليتين:

1 - إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الأشخاص أو الأشياء.

2 - إذا وقع الفحص على كل أو قسم من الطرقات العامة أو أملاك الدولة أو الأماكن المشاعية."

والمادة 738 من قانون العقوبات التي تنص على انه:

"من استولى دون مسوغ شرعي على عقار أو قسم من عقار، بقصد السكن أو الاعمال أو الاستثمار أو الاستعمال لأي غاية أخرى، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة.

تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 في كل من الحالات التالية:

1 - إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الأشخاص أو الأشياء.

2 - إذا وقع الاستيلاء على بناء تشغله احدى ادارات الدولة او احدى الهيئات الادارية او احدى المؤسسات العامة او ذات المفعة العامة.

3 - إذا لم يبادر الفاعل الى ترك العقار وخالفه ضمن مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه انذارا خطيا أو إذا استمر في وضع يده عليه مدة تزيد عن الشهرين.

لما كانت المادة الاولى من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 قد نصت على موجبات مفروضة قانوناً على كل شخص وهي: "ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقي على عاتق كل شخص طبيعي او معنوي. يرتكب جرما يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد او غير قصد بتلوث في البيئة يتم بإحدى الوسائل او يتخذ احدى الصور المنصوص عنها في هذا القانون."

كما نصت المادة 3 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على موجب تصريف النفايات الضارة اذ نصت انه: "كل من ينتفع او يستخرج او ينقل او يحوز، وكل من يحدث بأية وسيلة كانت نفايات جامدة او سائلة او غازية من شأنها ان تلحق ضررا بالإنسان او بالطبيعة او بالحيوان او بالنباتات او تحدث تلوينا في الهواء او المياه، وبشكل عام من شأنها افساد البيئة عن طريق التلویث، يجب عليه ان يقوم بتصريفها او العمل على تصريفها وفقا لأحكام هذا القانون وللنوصوص التي تتحذى تطبيقا له وبشروط تضمن تلافي مخاطرها الضارة ومحاذيرها الموصوفة اعلاه.

ان تصريف النفايات الضارة يشمل عمليات جمعها ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها لاستخراج الطاقة المتبقية فيها والمواد التي يمكن اعادة استعمالها وكذلك رمي او حرق او إتلاف ما تبقى منها، وبالإجمال تشمل كافة الاحتياطات والتدابير الالزامية والضرورية الواجب اتخاذها لتلافي مخاطرها ومحاذيرها."

كما نصت المادة 8 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 عن المسؤولية عن التهرب من تصريف النفايات الضارة اذ نصت ان:



"كل من يترتب عليه وجوب تصريف النفايات الضارة ويتهرب من القيام بهذا الموجب عن طريق تسليمها مجاناً أو لقاء عوض لأي شخص أو مؤسسة غير مرخص له أو لها بذلك يكون مسؤولاً بالتضامن عن الاضرار الناجمة عنها تجاه الغير بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عنها في هذا القانون."

كما نصت المادة 9 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على مفهوم جرم تلوث البيئة اذ نصت انه:
يرتكب جرم تلوث البيئة كل من:

- 1 - يرمي في الأنهار والسوابقي وسائل مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو بنتيجة تفاعلها،
بالإنسان أو الحيوان، أو بسائل عناصر البيئة.
- 2 - يرمي في مياه البحر مواد كيماوية أو نفايات ضارة أو غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة أو خلاف ذلك مضراً بالصحة او التي تؤدي الى قتل الأسماك او الحد من تكاثرها او افساد صلاحها كغذاء للإنسان او التي تضر بسائل الحيوانات والنباتات البحرية.
- 3 - كل من يخالف الانظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.

كما نصت المادة 10 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على جزاء مخالفة احكام المواد 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 اذ نصت انه:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف حتى خمسين ألف ليرة كل من يخالف احكام المواد 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 أو يخالف الانظمة التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون.
- إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالإمكان توقيع ذلك عقوب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- إذا نجم عن ذلك موت إنسان أو أكثر، قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- وإذا ثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام."

كما نصت المادة 11 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على جزاء مخالفة احكام المادة السادسة اذ نصت انه:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائة ألف إلى مليون ليرة (1) كل من يخالف احكام المادة السادسة.
- إذا نجم عن الفعل انتشار مرض وبائي أو وفاة إنسان أو أكثر قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- وإذا ثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام."

نصت المادة 95 من القانون رقم 77/2018 على الأحكام الجزائية المطبقة اذ نصت على انه:

"تبقى سارية المفعول، أحكام القرار رقم 320 تاريخ 26 أيار 1926 والقرار رقم 144 تاريخ 10 حزيران 1925،
والمواد 745 إلى 749 من قانون العقوبات العائد للجرائم المتعلقة بنظام المياه، والقانون المنشور بموجب المرسوم رقم
8735 تاريخ 23 آب 1974 المتعلق بالنظافة العامة، والقانون رقم 64 تاريخ 12 آب 1988 المتعلق بالنفايات



السامة والمضرة والخطرة والقانون رقم 623 تاريخ 23 نيسان 1997 المتعلق بتشديد العقوبات على التعديات على الشبكات الكهربائية والمائية والباب السادس من القانون رقم 444 تاريخ 29 تموز 2002 المتعلق بحماية "البيئة".

هذا ونصت المادة 31 من القانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة على -إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأماكن الخاصة وال العامة بطريقة غير قانونية

1- في حال تم رمي هذه النفايات بعد تاريخ صدور هذا القانون:

أ- تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأماكن الخاصة والتي يمكن أن تسبب ضرراً على البيئة، على عاتق المالك أو مستثمر هذه الأماكن. وفي حال تمنعه عن ذلك، يتوجب على الادارة المحلية نقلها على نفقة المالك أو المستثمر.

ب- في حال تم رمي نفايات صلبة على أماكن خاصة دون معرفة أو اذن المالك أو المستثمر، فإنه يتوجب عليه إخطار الادارة المحلية، التي عليها釆خذ الإجراءات المناسبة وتحمّل نفقة هذه الإجراءات لمسببها.

ج- تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأماكن العامة على الادارة المحلية، التي عليها釆خذ الإجراءات المناسبة وتحمّل نفقة هذه الإجراءات لمسببها.

2- في حال تواجد هذه النفايات قبل تاريخ صدور هذا القانون:

تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأماكن الخاصة أو العامة على عاتق وزارة البيئة بالتعاون مع الادارة المحلية.

نصت المادة 34 من القانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة على-ضبط الجنح

1- تضبط المخالفات لأحكام هذه القانون بوجوب حاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية والضابطة البيئية، تحال الى المحاكم المختصة وترسل نسخ عنها الى وزارة البيئة.


2- كما تطبق أحكام المادة الرابعة والخمسين (54) من الفصل الثاني من الباب السادس من قانون حماية البيئة رقم 2002/444.

وقد نصت المادة 36 من القانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة على -العقوبات الجنائية

3- يعاقب منتجو النفايات ومستخدموها ومستوردوها وموزعوها، مؤمنو الخدمات والمشغلون بالحبس من سنة الى 10 سنوات و/أو بدفع غرامة تتراوح بين 700 و7000 ضعف الحد الأدنى للأجور في حال:

أ- رمي ما يوازي أو يفوق 10 كلغ من النفايات الصلبة الخطيرة في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، أو غيرها من البنية التحتية والموقع الطبيعي.

ب- عندما لا يتم جمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو تخضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطيرة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الشروط والمعايير المحددة من قبل وزارة البيئة.



ج-عندما يقومون بجمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو التحضير أو التخلص من نفايات صلبة خطرة دون موافقة وزارة البيئة حسب الأصول، بما في ذلك الحرق والرمي العشوائي.

د-عندما لا يتم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة الخطرة كما حدثت في هذا القانون.

ه-عندما لا تتم اعمال المراقبة الذاتية والاحتفاظ بالسجلات اليومية العائد للنفايات الصلبة الخطرة.

و-عندما يتم خلط النفايات الصلبة الخطرة مع غيرها من النفايات الخطرة و/أو غير الخطرة بهدف تخفيف خصائصها الخطرة دون موافقة وزارة البيئة.

ز-عندما لا يقومون بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار السلبية الناتجة عن عملية انتاج أو جمع أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطرة.

في كل ما ورد النص عليه أعلاه تفرض عقوبة الحبس والغرامة المضاعفة في حال تكرار المخالفة.

لذلك

نتقدم بهذه الشكوى ونتخذ صفة الادعاء الشخصي امام نيابتكم المؤقرة ضد المدعى عليه المتسبب بهذه الأضرار البيئية الجسيمة والخطرة ومرتكب الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني وقانون حماية البيئة رقم 444 سنداً لأحكام القوانين 77/2018 و 64/2018 والمادة 748 من قانون عقوبات و 210 عقوبات، والقانون رقم 80/2018 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة تحديداً المادة 36 منه وغيرها من القوانين والمواد التي تنطبق على أفعاله المرتبطة بها والمكملة لها وال المتعلقة بها طالبين التحقيق السريع في الشكوى الحاضرة وتوفيق المدعى عليه وبالنتيجة محکمته وإدانته بالجرائم المرتكبة ومعاقبته بأشد العقوبات المنصوص عنها في القانون وبالنتيجة ليصار إلى الحكم عليه بـ:

1- اتخاذ إشارة فورية وعاجلة بالالتزام المدعى عليه بإزالة كافة النفايات والزجاج من استعمالك المصلحة لتلافي أي حرائق محتملة بفعل انعكاس الحرارة والشمس على الزجاج، وإدانة المدعى عليه وكل من يظهره التحقيق فاعلاً أو متدخلاً أو شريكاً أو محروضاً بارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 64/1988 وبجرائم المادة 58 و 59 من القانون رقم 444/2002، وبجرائم المادة 95 من القانون رقم 77/2018، والمادة 737 و 738 من قانون العقوبات، وبالحكم عليه بالزالمات منصوص عنها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 103 من القانون رقم 77/2018، والقانون رقم 80 الصادر في 10

تشرين الاول سنة 2018 (الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة).



- 2 إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ خمسون مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر المرتكب وفقاً لمقتضى أحكام المادة 132 عقوبات ولنص المادة 138 من قانون العقوبات -على قاعدة الملوث يدفع.
- 3 إلزام المدعى عليه فوراً ودون مهلة على إزالة النفايات الموجودة في العقارات التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وامتناعه عن ادخال او رمي او طمر اي نفايات جديدة تطبيقاً لنص الفقرة 2 من المادة 33 من القانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة المتعلقة بقواعد وأحكام المسئولية المدنية.
- 4 إلزام المدعى عليه بإعادة تأهيل وإصلاح النظام البيئي في المنطقة او المحيط الذي قام بتلوينه المدعى عليه وفقاً لصراحة نص الفقرة 4 من المادة 103 من القانون رقم 2018/77.
- 5 تدريك المدعى عليه كافة الرسوم وفقاً لنص المادة 136 من قانون العقوبات والمصاريف والأتعاب وحفظ حقوق المدعية لأية جهة كانت او انتمت وبتجاه اي كان.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية





كشف المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على المخالفات

إثر قيام الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالكشف الدوري لرصد المخالفات، رصد تعديات بيئية في الارضي التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في منطقة روم العقارية.

تاریخ الكشف: 2020/9/7

المكان: منطقة روم العقارية - العقارات رقم 602-605-606-608.

المخالفة: القاء النفايات الصلبة بما فيها كميات كبيرة من الزجاج بشكل عشوائي في الارضي الحرجية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

تظهر الصور التالية النفايات الصلبة والزجاج المرمي بطريقة عشوائية

